او صوم يوم قدوم زيد انعقد لامكان الوفاء بان يعلم
يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك
والا فان قدم ليلا او يوما مما مر مما لا يدخل في
نذر صوم سنة معينة وهذا اعم من قوله او يوم عيد
او في رمضان سقط الصوم لعدم قبوله ذلك للصوم او
لصوم غيره والا بان قدم نهارا وهو صائم نفلا او واجبا
غير رمضان او وهو مفطر بغير مانع لزمه القضاء وانما
لم يكف تتميم صوم النفل بعد قدومه فيه لان لزوم صوم
ليس من وقت القدوم بل من اول النهار او نذر صوم اليوم
التالي لطلوع يوم قدوم زيد وصوم اول خميس بعد
قدوم عمرو كأن قال ان قدم زيد فعلي صوم اليوم
التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلي صوم اول
خميس بعد قدومه فقدما في الاربعا صام الخميس عن
اولهما اي النذرين وقضى عن الاخر لتعذر الاتيان به
في وقته وصح عكسه وان اثم به قاله في المجموع ولو قال
ان قدم زيد فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه
لم يصح نذره على المذهب وما نقل عنه انه قال صح
نذره على المذهب سهو **فصل** في نذر الاتيان
الى الحرم او بنسك او غيره مما يأتي لو نذر اتيان الحرم

او شيء



او شيء منه كالبيت الحرام او بيت الله الحرام او بيت الله بنيته
ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار ابي جهل لزمه نسك
من حج او عمرة لان القربة انما تتم باتيانه بنسك والنذر
محمول على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من زيادتي
وقولي او شيء منه اعم من تعبيره باتيان بيت الله تعالى
مع انه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لابد من وصفه
بالحرم او بنيته كما علم او نذر المشي اليه لزمه مع نسك
من مسكنه لان ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا بيت الله
من زيادتي او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه
مع ذلك مشي لانه مقصود من حيث احرم من الميقات
او قبله او بعده لان التزام المشي في النسك وابتداؤه
من الاحرام فان صرح بمن مسكنه وجب منه وقولي
من حيث احرم من زيادتي بالنظر للعمرة فان ركب ولو بلا
عذر اجزأه لانه افضل عند النووي ولانه اتى باصل
النسك ولم يترك الا هيئة فكان كترك الاحرام من الميقات
او المبيت بمنى ولزمه دم اي شاة وان ركب بعذر لتركه
الواجب ولترفهه بتركه ويمتد وجوب المشي حتى
يفرغ من نسكه او يفسده وفراغه من حجه بفراغه
من التحللين قاله الشيخان والقياس انه اذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)